موقف الإمام مالك بن أنس رحمه الله من صيام الست من شوال

د. علوي حامد محمد بن شهاب
الأستاذ المشارك في الحديث الشريف وعلومه بجامعة حضرموت
رئيس قسم الدراسات الإسلامية سابقًا
AlwiBinShehab@hotmail.com

الملخص

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله ومن والاه.

لقد حث المولى تبارك وتعالى على اتباع سنة نبينه صلى الله عليه وآله وسلم ، والصوم باب من أبواب الدين ؛ منه الفرض ومنه السنة ، ومن تلك السنن صيام الست من شوال ، ولقد عمل المسلمون بتلك السنن وتمسكوا بها رغبة في اتباع سنة نبيهم صلى الله عليه وآله وسلم.

غير أنَّ الإمام مالك بن أنس (ت 179هـ) لا يرى ثبوت تلك السنة ، بل جاء عنه أنه لم يدرك بمدينة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحدًا يصوم تلك الأيام ، فجاء هذا البحث لدراسة تلك المسألة للنظر في قول الإمام مالك ومَن يقول بقوله ، ومعارضة ذلك القول للحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : (مَن صام رمضان ثم أتبعه ستًا من شوال كان كصيام الدهر)[1] خصوصًا وأنَّ السادة المالكية يذهبون لقول مالك ؛ مخافة أن يلحق الناس برمضان ما ليس منه ، وبالبحث تجلَّى أنَّ قول الإمام مالك قد وافقه عليه الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف والحسن البصري ، على أنَّ الحنفية قد خالفوا إمامهم في المسألة.

وقد تعرضت في هذا البحث لعرض رواية مسلم ، وناقشت مقولة الإمام مالك وسبب رده لصيام الست من شوال وتعليله ، ورد المخالفين له من السادة الشافعية والحنابلة ، والله الموفق للصواب.

9

Abstract

Imam Anas Bin Malik's View (May Allah have Mercy upon him)

on the fasting of Six Days of Shawwl

All praise be to Allah and peace and blessings be upon the Messenger of Allah, all his family members and followers.

Allah, the Almighty, has urged on the sound following of the Sunnah of His prohet Mohammed Peace and Blessings be upon Him. Saum (Fasting), which is divided into Fardh (obligatory) and Sunnah (supererogatory), is one of the doors that lead to the religion of Islam. One type of the supererogatory fasting is the fasting of six days of Shawwl (the tenth Islamic Hijri month). Muslims have practiced and stuck at doing those sunnas (deeds of the prophet) aiming at achieving the real following of their prophet's Sunnah Peace and Blessings be upon Him.

Imam Malik Bin Anas (179 AH), however, has not come to what proves this Sunnah. It has also been reported that he did not find anyone in Madinah (the town of the Messenger of Allah) who keeps fasting those days. This research will mainly discuss and study this matter referring to the view of Imam Malik and those who follow him in addition to the different view in the speech (Hadith) of the prophet Mohammed (PBUH)which is reported by Abu Ayyub al-Ansari (May Allah be Pleased on Him) in Sahih Muslim which states that,"He who observes As-Saum (the fast) in the month of Ramadhan and also observes As-Saum for six days of Shawwal, it is as he observed As-Saum for the whole year." especially in the time when all Malkis (those whose creed is Malik's one) believe in the same view of Imam Malik fearing that people may relate to Ramadhan which is not really related to it. After searching deeply in this matter, it has become clear that Abu Hanifah, Abu Yusuf and al-Hasan al-Basri do agree with what Imam Malik stated though the Hanafis disagreed with their Imam in this matter.

In this research, I have also shed light on what Muslim reported and discussed the view ofImam Malik and why he said so concerning the matter of fasting six days of Shawwal. In addition, the different views of the Shafi's and Hanbali's creeds scholars have been clarified.

It is only Allah who does leads to truthfulness and rightness.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين ، وخاتم النبيين ، ومرشد الحائرين ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبـــــعـــد....

فقد اشتهر عند كثير من المسلمين سُنية صيام ست من شوال بعد صيام شهر رمضان ؛ لما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : (مَن صام رمضان ثم أتبعه ستًا مِن شوال كان كصيام الدهر)[1] وفي مقابل ذلك اشتهر أنَّ الإمام مالك بن أنس رحـــمه الله لا يرى سُنية ذلك الصيام ؛ فجاء في الموطأ برواية يحيى الليثي برقم [684] : (قال يحيى : وسمعت مالكًا يقول في صيام ستة أيام بعد الفطر من رمضان : إنه لم ير أحدًا من أهل العلم والفقه يصومها ، ولم يبلغني ذلك عن أحدٍ من السلف ، وإنَّ أهل العلم يكرهون ذلك ، ويـــخافون بدعته ، وأن يُلحق برمضان ما ليس منه أهلُ الجهالة والجفاء لو رأوا في ذلك رخصةً عند أهل العلم ، ورأوهم يعملون ذلك)[2].

فأحببت أن أبحث تلك المسألة ؛ لما في ظاهر رأي الإمام مالك مما هو معارض لن الحديث وأقوال غيره من العلمـــاء الموافقين له والمخالفين مبينا ما استدل به الطرفان ، وقد جاء بحثي في أربعة مباحث على النحو الآتي :

1- دراسة سند الحديث من صحيح مسلم.
2- آراء علمـــاء المذهب المالكي في المسألة.
3- موقف الحسن البصري من صيام ستٍ من شوال.
4- كراهة صيام الست من شوال عند أبي حنيفة وصاحبه أبي يوسف.

ثم الخاتـــمة والنتائج وقائمة المراجع. فأقول مستعينًا بالله ومتوكلًا عليه

المبحث الأول

دراسة سند الحديث من صحيح مسلم

ربمـــا يعتقد بعض المسلمين أنَّ حديث صيام ست من شوال قد اتفق على صحته الأئمة ؛ لما يرى من عمل المسلمين به اليوم : والحديث ليس مـــحل اتفاق عند علمـــاء السلف ، كمـــا سيظهر بالبحث ، وإليك سنده من صحيح مسلم :

---

(1) صحيح مسلم (822/2) برقم [1164].
(2) موطأ الإمام مالك (310/1).

قال مسلم : حدثنا يحيى بن أيوب ، وقتيبة بن سعيد ، وعلي بن حجر جميعًا عن إسماعيل ، قال ابن أيوب: حدثنا إسماعيل بن جعفر ، أخبرني سعد بن سعيد بن قيس ، عن عمر بن ثابت بن الحارث الخزرجي ، عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أنه حدثه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : مَن صام رمضان ثم أتبعه ستًا من شوال كان كصيام الدهر[1].

دراسة رجال السند :

- يحيى بن أيوب المَقَابِري – بفتح الميم والقاف ثم موحدة مكسورة – قال عنه ابن حجر في التقريب : (البغدادي العابد ثقة) [2].
- قتيبة بن سعيد بن جَميل – بفتح الجيم – ابن طريف الثقفي ، أبو رجاء البَغْلاني – بفتح الموحدة وسكون المعجمة – قال عنه ابن حجر في التقريب : (ثقة ثبت) [3].
- علي بن حُجْر – بضم المهملة وسكون الجيم – ابن إياس السعدي المروزي ، قال عنه ابن حجر في التقريب : (ثقة حافظ) [4].
- إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري الزرقي ، أبو إسحاق القارئ ، قال عنه ابن حجر في التقريب : (ثقة ثبت) [5].
- سعد بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري ، قال عنه ابن حجر في التقريب : (صدوق سيئ الحفظ)[6].
- عمر بن ثابت الأنصاري الخزرجي المدني ، قال عنه ابن حجر في التقريب : (ثقة ، أخطأ مَن عده في الصحابة) [7]وبعد النظر في رجال السند يتبين أنهم ثقات باستثناء (سعد بن سعيد الأنصاري) وسنقف عند أربع نقاط على النحو الآتي :

أولًا : كون الحديث يدور عليه ، كما نص على ذلك أهل العلم فقالوا :

1- ذكره ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال فقال : (حديث سعد بن سَعِيد عن عُمَر بن ثابت ، عَن أبي أيوب من صام رمضان فهو مشهور ، **وَمَدار هذا الحديث عليه**) [8].

([1]) صحيح مسلم (822/2) برقم [1164].
([2]) تقريب التهذيب (588/2) برقم [7512].
([3]) تقريب التهذيب (454/2) برقم [5522].
([4]) تقريب التهذيب (399/2) برقم [4700].
([5]) تقريب التهذيب (106/1) برقم [431].
([6]) تقريب التهذيب (231/1) برقم [2237].
([7]) تقريب التهذيب (410/2) برقم [4870].
([8]) الكامل في ضعفاء الرجال ميزان الاعتدال (389/4).

2- قال محمد بن طاهر المقدسي في تذكرة الحفاظ : (حديث [من صام رمضان وأتبعه بستٍ من شوال كأنمـــا صام الدهر] رواه سعد بن سعيد الأنصاري أخو يحيى ، عن عمر بن ثابت ، عن أبي أيوب. وسعد هذا ضعفه أحمد ابن حنبل ، وقال النسائي : ليس بالقوي. وأورده في ترجمة عمرو بن جابر الحضرمي عن جابر بن عبد الله. وعمرو متروك الحديث؛ وأورده في موضع آخر في ترجمة سعدٍ هذا ، وقال : وهذا مشهور ، **ومدار هذا الحديث عليه** ، حدث به عنه أخوه يحيى بن سعيد ، وشعبة ، والثوري ، وابن عيينة ، وغيرهم من ثقات الناس) [1].

3- ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال فقال : (ضعفه أحمد ابن حنبل ، وقال النسائي: ليس بالقوي ، وقال ابن سعد: ثقة قليل الحديث. وقد أخرج له مسلم من حديث يحيى بن سعيد الأموي ، عن سعد ، عن عمر بن ثابت ، عن أبي أيوب ، حديث : صوم ست من شوال. **ومدار الحديث عليه)** [2].

ثانيًا : أقوال أئمة الجرح والتعديل فيه :

لقد ضعف أئمة الجرح والتعديل (سعد بن سعيد الأنصاري) وإليك طرفًا من ذلك :

1- قال الترمذي بعد ذكره للحديث في جامعه : (وقد تكلم بعض أهل الحديث في سعد بن سعيد من قبل حفظه) [3].

2- ذكره النسائي في الضعفاء والمتروكين فقال : مدني ليس بالقوي[4].

3- ذكره العقيلي في الضعفاء فقال : ضعيف الحديث[5].

4- قال أبو حاتم : ضعيف ، وقال أيضًا : مؤدي ، وقد شرح ابنه أبو محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم مقولة والده بقوله : يعنى أنه كان لا يحفظ ؛ يؤدي ما سمع[6].

5- ذكره ابن حبان في الثقات فقال : (كان يُـــخطئ لم يفحش خطؤه فلذلك سلكناه مسلك العدول)[7].

6- وقال في مشاهير علمـــاء الأمصار : (كان يُـــخطئ إذا حدَّث من حفظه) [8].

7- ذكره ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال فقال : ضعيف الحديث[9].

---

(1) ذخيرة الحفاظ (2316/4).
(2) ميزان الاعتدال (120/2).
(3) جامع الترمذي (132/3).
(4) الضعفاء والمتروكين (53).
(5) ضعفاء العقيلي (117/2).
(6) الجرح والتعديل (84/4).
(7) الثقات (379/6).
(8) مشاهير علمـاء الأمصار (136).
(9) الكامل في ضعفاء الرجال (352/3).

8- ذكره الدارقطني فقال : ليس بالقوي[1].

9- قال ابن شاهين : ضعيف الحديث[2].

10- ذكره ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين فقال : (قال أحمد : ضعيف ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال الترمذي : تكلموا فيه من قبل حفظه ، وقال ابن حبان : لا يحل الاحتجاج به ، وقال يحيى : صالح ، وقال المصنف : قلت : وهو الذي روى من صام رمضان وأتبعه ستًا من شوال)[3].

11- قال الذهبي : (حسن الحديث تابعي ، ضعفه أحمد وابن معين) [4].

ثالثًا : الاختلاف في رفعه ووقفه :

سئل عنه الدارقطني كما في العلل حيث جاء ما نصه : (وسئل عن حديث عمر بن ثابت عن أبي أيوب الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : (مَن صام رمضان واتبعه بستٍ من شوال) فقال : يرويه جماعة من الثقات الحفاظ عن سعد بن سعيد عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب ؛ منهم : ابن جريح والثوري وعمرو بن الحارث وابن المبارك وإسماعيل بن جعفر وغيرهم ، ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري ، واختلف عنه فرواه حفص بن غياث عن يحيى عن أخيه سعد بن سعيد ، وخالفه إسماعيل بن إبراهيم الصائغ وعبدالملك بن أبي بكر الحضرمي فروياه عن يحيى بن سعيد عن عمر بن ثابت لم يذكر في إسناده سعد بن سعيد ، ورواه إسحاق بن أبي فروة عن يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت عن البراء ووهم فيه وهمًا قبيحًا ، والصواب حديث أبي أيوب حدثنا محمد بن مخلد قال : حدثنا محمد بن علي بن خلف العطار قال : حدثنا عمرو بن عبد الغفار ، عن الحسن بن حيي وسفيان بن سعيد الثوري عن سعد بن سعيد أخي يحيى بن سعيد ، عن عمر بن ثابت ، عن أبى أيوب الأنصاري قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : [من صام رمضان واتبعه بستٍ من شوال كان كصيام الدهر] ورواه الدراوردي عن صفوان بن سليم وسعد بن سعيد ، عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب الأنصاري فرفعه ، ورواه عبد ربه بن سعيد ، عن عمر بن ثابت ، عن أبي أيوب موقوفًا ، كذلك قال عن شعبة ، وقال : عن عثمان بن عمرو الحراني ، عن عمر بن ثابت ، عن محمد بن المنكدر ، عن أبي أيوب مرفوعًا كذلك قال عمر بن عبد الغفار ، عن الحسن بن صالح ، عن سعد بن سعيد ، وخالفه يحيى بن

---

(1) سؤالات ابن بكير للدارقطني (2).
(2) تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين (97).
(3) الضعفاء والمتروكين (311/1).
(4) المغني في الضعفاء (254/1).

فضيل ؛ فرواه عن الحسن بن صالح عن محمد بن عمرو عن سعد بن سعيد وهو الصواب ، وقد تابعه على ذلك إسحاق ، وقال عمرو بن ثابت : والصواب عمر) [1].

وكون الحديث مـــختلفاً فيه بين الرفع والوقف ففيه كلام يطول بيانه كمـــا يلي :

1- وقال ابن عبد البر (قال أحـــمد بن شعيب : أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال : حدثنا أبو عبد الرحمن المروزي قال : حدثنا شعبة بن الحجاج ، عن عبد ربه بن سعيد ، عن عمر بن ثابت ، عن أبي أيوب الأنصاري أنه قال : (مَن صام رمضان ثم أتبعه ستًا من شوال فكأنمـــا صام السنة كلها) هكذا ذكره موقوفًا على أبي أيوب ، وقد روي عن يحيى بن سعيد ، عن عمر بن ثابت بإسناده مثله موقوفًا) [2].

2- قال ابن عبد الهادي : (وعن أبي أيوب الأنصاري أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : [من صام رمضان ثم أتبعه ستًا من شوال كان كصيام الدهر] رواه مسلم ، وقد روي موقوفًا) [3].

رابعًا : تضعيف الإمام أحـــمد للحديث : قال الدارقطني أثناء تعليقه على كتاب المجروحين لابن حبان برقم (101) : روى عن عمر بن ثابت ، عن أبي أيوب ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (من صام رمضان وأتبعه ستًا من شوال فكأنمـــا صام الأبد) بلغني عن أحـــمد ابن حنبل أنه قال : هو ضعيف[4].

وذكر محمد بن مفلح المقدسي في كتابه (الفروع) بعد ذكره لحديث صيام ستٍ من شوال ما نصه : (سعد مـــختلف فيه، وضعفه أحـــمد) [5].

وبعد كلامنا على سند الحديث يَـــحسن بنا نقل أقوال شراح الحديث :

1- قال القاضي عياض في شرحه لصحيح مسلم : وقوله : (من صام رمضان ثم أتبعه ستًا من شوال[كان] كصيام الدهر) : قال الإمام : قَال بعض أهل العلم : معنى ذلك : أن الحسنة لما كانت بعشر أمثالها ، كان مبلغ ماله من الحسنات في صوم الشهر والستة أيام ثلاث مئة وستين حسنة[عدد أيام السنة ، فكأنه صام سنة كاملة ؛ يكتب له في كل يوم منها حسنة] قال القاضي: ما حكاه عن بعض أهل العلم نص في الحديث نفسه من رواية ثوبان ، قال عليه السلام : (صيام شهر رمضان بعشرة أشهر ، وصيام ستة

(1) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (107/6) برقم [1009].
(2) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (258/10) برقم [14776 - 14777].
(3) المحرر في الحديث (375).
(4) تعليقات الدارقطني على المجروحين لابن حبان (100) برقم [101].
(5) الفروع (84/5).

بشهرين ، فذلك صيام سنة). وفى رواية أخرى: (الحسنة بعشر ؛ فشهر بعشرة ، وستة بعد الفطر تـــمـــام السنة) خرجه النسائي [1] قال الإمام : أخذ بهذا الحديث جماعة من العلماء ، وروي عن مالك وغيره كراهة ذلك لما ذكره في موطئه : أنه لم ير أحدًا من أهل الفقه والعلم يصومها ، ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف ، وأهل العلم يكرهون[ذلك] ، ويخافون بدعته ، وأن يلحق برمضان ما ليس منه اْهل الجهالة والجفاء. قال شيوخنا : ولعل مالكًا إنمـــا كره صومه على هذا ، وأن يعتقد من يصومه أنه فرض ، وأما مَن صامه على الوجه الذى أراد النبي عليه السلام فجائز ، وقال بعضهم : لعل الحديث لم يبلغه أو لم يثبت عنده ...)[2].

2- قال النووي في شرح صحيح مسلم : (فيه دلالةٌ صريـــحة لمذهب الشافعي وأحـــمد وداوود وموافقيهم في استحباب صوم هذه الستة. وقال مالك وأبو حنيفة : يكره ذلك ؛ قال مالك في الموطأ : ما رأيت أحدًا من أهل العلم يصومها ، قالوا : فيكره ؛ لئلا يظن وجوبه، ودليل الشافعي وموافقيه هذا الحديث الصحيح الصريح ، وإذا ثبتت السنة لا تترك لترك بعض الناس أو أكثرهم أو كلهم لها ، وقولهم : قد يظن وجوبها ينتقض بصوم يوم عرفة وعاشوراء وغيرهما من الصوم المندوب) انتهى كلام النووي.[3]

3- قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري : (وقوله فيما رواه مسلم: ((من صام رمضان وأتبعه ستًا من شوال فكأنما صام الدهر)) قالوا : فدل ذلك على أن صوم الدهر أفضل مما شبه به وأنه أمر مطلوب ، وتعقب بأن التشبيه في الأمر المقدر لا يقتضي جوازه فضلًا عن استحبابه ، وإنمـــا المراد حصول الثواب على تقدير مشروعية صيام ثلاث مئة وستين يومًا ، ومن المعلوم أنَّ المكلف لا يجوز له صيام جميع السنة فلا يدل التشبيه على أفضلية المشبه به من كل وجه ، واختلف المجيزون لصوم الدهر بالشرط المتقدم هل هو أفضل أو صيام يوم وإفطار يوم أفضل؟ فصرح جـــمـــاعة من العلماء بأنَّ صوم الدهر أفضل ؛ لأنه أكثر عملًا فيكون أكثر أجرًا ، وما كان أكثر أجرًا كان أكثر ثوابًا ، وبذلك جزم الغزالي أولًا وقيده بشرط أن لا يصوم الأيام المنهي عنها ، وأن لا يرغب عن السنة بأن يجعل الصوم حجرًا على نفسه ، فإذا أمن من ذلك فالصوم من أفضل الأعمـــال ، فالاستكثار منه زيادة في الفضل. وتعقبه ابن دقيق العيد بأن الأعمال متعارضة المصالح والمفاسد ، ومقدار كل منها في الحث والمنع غير

(1) لفظه عند النسائي في السنن الكبرى برقم [2861] (جعل الله الحسنة بعشر فشهر بعشرة أشهر وستة أيام بعد الفطر تـمـام السنة).
(2) إكمـال المعلم شرح صحيح مسلم (73/4).
(3) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (186/4).

متحقق ، فزيادة الأجر بزيادة العمل في شيء يعارضه اقتضاء العادة التقصير في حقوق أخرى يعارضها العمل المذكور ، ومقدار الفائت من ذلك مع مقدار الحاصل غير متحقق[1].

4-قال الكشميري في شرح جامع الترمذي : قال أبو يوسف : يستحب ستة أيام متفرقاً ويجوز متوالياً أيضًا. قوله : (فذلك صيام الدهر إلخ) أي : تنزيلاً لضابط الحسنة بعشر أمثالها ؛ فإنه إذا صام رمضان يكون أجر عشرة أشهر وبقي شهران ، وإذا ضربنا ستة في عشرة حصل ستون يوماً ، ولصوم الدهر أنواع عديدة مثل صوم ثلاثة أيام بيض من كل شهر.... [2].

5- قال ملا علي القاري في مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : (قال الشيخ محيي السنة : قد استحب قوم صيام ستة أيام من شوال ، والمختار أن يصومها في أول الشهر متتابعة ؛ أي: بين الأيام الستة بعد يوم العيد ، ولا دلالة للحديث على ذلك ؛ إذ التتابع المفهوم من الحديث أن يكون بين رمضان وبين الست وهو ممنوع حقيقة ؛ لنهي صوم يوم العيد ، فإما أن يحمل على مجاز المشارفة ؛ فإنه تتابع حكمًا مع وجود الفصل بيوم ، أو المراد به البعدية المطلقة ، ويدل عليه حديث ابن ماجه وغيره عن ثوبان مرفوعًا (من صام ستة أيام بعد الفطر كأنه صيام السنة)[3] ثم قال : وإن فرقها جاز ، وحكى مالك الكراهة في صيامها عن أهل العلم ، قال النووي : قال مالك في الموطأ : ما رأيت أحدًا من أهل العلم يصومها، قالوا : يكره لئلا يظن وجوبها. اهـ. قال ابن الهمام : صوم ست من شوال عن أبي حنيفة وأبي يوسف كراهته ، وعامة المشايخ لم يروا به بأسًا واختلفوا ؛ فقيل : الأفضل وصلها بيوم الفطر ، وقيل : بل تفريقها في الشهر ، وجه الجواز أنه قد وقع الفصل بيوم الفطر ، فلم يلزم التشبه بأهل الكتاب ، ووجه الكراهة أنه قد يفضي إلى اعتقاد لزومها من العوام لكثرة المداومة ، ولذا سمعنا من يقول يوم الفطر : نحن إلى الآن لم يأت عيدنا أو نحوه ، فأما عند الأمن من ذلك فلا بأس ؛ لورود الحديث اهـ. والظاهر أنَّ التفريق أفضل ؛ فإنه يبعد به عن التشبيه الموهوم واعتقاد اللزوم ، ويلتئم به كلام أهل العلوم ، كما هو معلوم، ثم لا يخفى أنَّ ثواب صوم الدهر يحصل بانضمام ست إلى رمضان ولو لم يكن في شوال ، فكان وجه التخصيص المبادرة إلى تحصيل هذا الأمر والمسارعة إلى محصول هذا الأمر...[4].

6- قال شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود شرح سنن أبي داوود : (صوم ستة أيام من شوال وإليه ذهب الشافعي وأحمد وداوود وغيرهم ، وقال أبو حنيفة ومالك : يكره صومها ، واستدل لهما

(1) فتح الباري (223/4).
(2) العرف الشذي شرح سنن الترمذي (2/ 262).
(3) الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه برقم [1715] بلفظ (من صام ستة أيام بعد الفطر كان تمام السنة).
(4) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (375/6).

على ذلك بأنه ربما ظن وجوبها ، وهو باطل في مقابلة السنة الصحيحة الصريحة ، وأيضًا يلزم مثل ذلك في سائر أنواع الصوم المرغب فيها ولا قائل به. واستدل مالك على الكراهة بما قال في الموطأ من أنه ما رأى أحدًا من أهل العلم يصومها ، ولا يخفى أن الناس إذا تركوا العمل بسنة لم يكن تركهم دليلًا ترد به السنة) [1].

7- قال السندي في حاشيته على سنن النسائي : (فقد صام الدهر ... هذا مبني على أنَّ رمضان لا يحسب صومه بعشرة ، وإنما يحسب غيره ، وما جاء ((من أتبع رمضان ستًا من شوال فقد صام الدهر)) أو نحو ذلك مبني على أن صوم رمضان أيضًا يحسب بعشرة والله تعالى أعلم[2].

المبحث الثاني

آراء علماء المذهب المالكي في المسألة

قبل الكلام على مذهب مالكٍ في المسألة أحب أن أنقل كلام الشاطبي في الموافقات عن مسألة (عمل أهل المدينة) ورأي الإمام مالكٍ فيها حيث قال : (الاقتداء بالأفعال الصادرة من أهل الاقتداء يقع على وجهين ؛ أحدهما أن يكون المقتدى به بالأفعال ممن دل الدليل على عصمته كالاقتداء بفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو فعل أهل الإجماع أو ما يعلم بالعادة أو بالشرع أنهم لا يتواطؤون على الخطأ كعمل أهل المدينة على رأي مالكٍ) [3].

وبعد معرفة رأي أهل الأصول سأنقل في هذا المبحث بإذن الله أقوال مشاهير علماء المذهب في المسألة ، وكيفية قناعتهم بها ، مع ذكر احتجاجهم بقول الإمام مالك فيما يذهبون إليه :

1- قال ابن الجارود في المنتقى : (وهذا كما قال : إنَّ صوم هذه الستة الأيام بعد الفطر لم تكن من الأيام التي كان السلف يتعمدُّون صومها ، وقد كره ذلك مالكٌ وغيره من العلماء ، وقد أباحه جماعة من الناس ولم يروا به بأسًا ، وإنما كره ذلك مالكٌ ؛ لما خاف من إلحاق عوام الناس ذلك برمضان وأن لا يميزوا بينها وبينه ؛ حتى يعتقدوا جميع ذلك فرضًا ، والأصل في صيام هذه الأيام الستة ما رواه سعد بن سعيد عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : (من صام رمضان ، ثم أتبعه ستًا من شوال

(1) عون المعبود شرح سنن أبي داوود (62/7).

(2) حاشية السندي على النسائي (219/4).

([3]) الموافقات (272/2 – 273) .

كان كصيام الدهر) وسعد بن سعيد[1] هذا ممن لا يحتمل الانفراد بمثل هذا ؛ فلمَّـا ورد الحديث على مثل هذا ، ووجد مالكٌ علمـاء المدينة منكرين العمل بهذا احتاط بتركه ؛ لئلا يكون سببًا لما قاله. قال مُطرِّف : إنَّمـا كره مالك صيامها ؛ لئلا يُلحق أهل الجهل ذلك برمضان ، وأما من رغب في ذلك لما جاء فيه فلم ينهه ، والله أعلم وأحكم)[2].

2- قال ابن رشد : إلا أن مالكًا كره ذلك ؛ إما مـخافة أن يلحق الناس برمضان ما ليس في رمضان ، وإما لأنه لعله لم يبلغه الحديث ، أو لم يصح عنده وهو الأظهر) [3].

3- قال القرطبي أثناء كلامه على صيام ست من شوال : (واختلف في صيام هذه الأيام ، فكرهها مالك في موطئة ؛ خوفًا أن يلحق أهل الجهالة برمضان) [4].

4- قال الدسوقي : (واعلم أنَّ الكراهة مقيدة بهذه الأمور الخمسة[5] ؛ فإن انتفى قيدٌ منها فلا كراهة ، وعلى هذا يحمل خبر أبي أيوب : ((من صام رمضان وأتبعه ستًا من شوال فكأنما صام الدهر)) الحسنة بعشرة أمثالها ؛ فشهر رمضان بعشرة أشهر ، وستة أيام بشهرين تمام السنة. ا هـ كذا قال بعضهم وتبعه شارحنا ، وبحث فيه شيخنا بأنَّ قضيته أنه لو انتفى الاقتداء به لم يكره ولو خيف عليه اعتقاد الوجوب وليس كذلك ، وقضيته أيضًا أنه لو انتفى إظهارها لم يكره ولو كان يعتقد سنية اتصالها وليس كذلك ، بل متى أظهرها كره له فعلها ؛ اعتقد سنية اتصالها أو لا ، وكذا إن اعتقد سنيته كره فعلها ؛ أظهرها أو لا ، فكان الأولى أن يقال : فيكره لمقتدى به ، ولمن خاف عليه اعتقاد وجوبها إن صامها متصلة برمضان متتابعة وأظهرها أو كان يعتقد سنية اتصالها فتأمل[6].

5- قال شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي : (وفي مسلم : ((من صام رمضان وأتبعه بستٍ من شوال فكأنمـا صام الدهر كله)) واستحب مالك صيامها في غيره ؛ خوفًا من إلحاقها برمضان عند

([1]) والحديث من طريق سعد بن سعيد هذا في كثير من دواوين السنة المطهرة ، إضافة إلى صحيح مسلم كما تقدم ؛ فمن تلك الكتب : مسند أحمد ابن حنبل برقم [23580] وجامع الترمذي برقم [759] ومسند أبي عوانة برقم [2696] ومسند الشاشي برقم [1130] ومعجم الطبراني الكبير برقم [3908] وشعب الإيمـان للبيهقي برقم [3730] وغيرها كثير.

([2]) المنتقى شرح الموطأ (212/2).

([3]) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (308/1-309).

([4]) تفسير القرطبي (331/2).

([5]) الأمور الخمسة هي :

(1) اعتقاد أنَّ الأجر لا يحصل الا بصومها متصلة. (2) الخوف على العوام اعتقاد وجوب صومها.

(3) صومها ممن يقتدى بفعله حتى لا يعتقد وجوبها. (4) اظهار صومها.

(5) صيامها متصلة لا مفرقة.

([6]) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (87/5).

الجهال ، وإنمـــا عينها الشرع من شوالٍ ؛ للخفة على المكلف بسبب قربه من الصوم ، وإلا فالمقصود حاصل في غيره ؛ فيشرع التأخير جـــمعًا بين مصلحتين)[1].

6- قال الصاوي : (وندب صوم ثلاثة من الأيام من كل شهر ، (وكره تعيين) الثلاثة (البيض) الثالث عشر وتالياه ؛ فرارًا من التحديد (كستة من شوال إنْ وصلها) بالعيد (مظهرًا) لها لا إنْ فرَّقها أو أخَّرها أو صامها في نفسه خفية ، فلا يكره ؛ لانتفاء علة اعتقاد الوجوب) [2].

7- قال خليل بن أسحاق المالكي : (وحديث أبي أيوب رضي الله عنه : ((من صام رمضان وأتبعه بستٍ من شوال فكأنما صام الدهر ؛ الحسنة بعشرة أمثالها)) فشهر رمضان بعـــشرة أشهر وستة أيام بشهرين تمام السنة ، مقيد بعدم اعتقاد وجوبها وسنية اتصالها. ومحمول على أن تخصيص الستة بكونها من شوال لمجرد التخفيف والتيسير ؛ لسهولة الصيام فيه باعتياده في رمضان ، ولا شك أنَّ صومها في عشر ذي الحجة أفضل من صومها في شوال على غير وجه الكراهة [3].

8- قال الزرقاني في شرح الموطأ : (قال يحيى : وسمعت مالكًا يقول في صيام ستة أيام بعد الفطر من رمضان : إنه لم ير أحدًا من أهل العلم والفقه والاجتهاد يصومها ، ولم يبلغني ذلك عن أحدٍ من السلف الذين لم أدركهم كالصحابة وكبار التابعين ، وأنَّ أهل العلم يكرهون ذلك ويـــخافون بدعته وأن يُلحِق – بضم الياء وكسر الحاء – برمضان ما ليس منه أهلُ الجهالة – بالرفع فاعل يلحق – والجفاء – الغلظة والفظاظة – لو رأوا في ذلك رخصةً عند أهل العلم ورأوهم يعملون ذلك. قال مُطرِّف : فإنمـــا كره صيامها لذلك ؛ فأما مَنْ صامها رغبةً لما جاء فيها فلا كراهة ، وفي مسلم[4] والسنن[5] عن أبي أيوب رضي الله عنه مرفوعًا ((مَن صام رمضان ثم أتبعه ستًا من شوال كان كصيام الدهر)) قال عياض: لأنَّ الحسنة بعـــشرة والستة تـــمـــام السنة[6] كمـــا رواه النسائي[7] ، قال شيوخنا : إنمـــا كره مالكٌ صومها مـــخافة أن يُلحق الجهلة برمضان غيره ، أما صومها على ما أراده الشرع فلا يكره ، وقيل : لم يبلغه الحديث ، أو لم يثبت عنده ، أو وجد العمل على خلافه

---

(1) الذخيرة (530/2).
(2) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (251/3).
(3) منح الجليل شرح مختصر خليل (18/4).
(4) صحيح مسلم (822/2) برقم [1164].
(5) انظر سنن أبي داوود برقم [2433] وجامع الترمذي برقم [759] وسنن ابن ماجه برقم [1716].
(6) قال الحكيم الترمذي في النوادر (199/1) : الأصل الخامس والثلاثون ؛ في أنَّ الحسنة بعشرة عن أبي أيوب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : (من صام رمضان ثم أتبعه ستًا من شوال فكأنما صام الدهر) فمن أجل أنَّ الله تعالى جعل الحسنة لهم بعشر أمثالها ؛ فصوم رمضان بثلاث مئة يوم ؛ كل يوم بعشرة وبقي من السنة ستون يومًا ؛ فعدل كل يوم بعشرة ، فيحتسب له على حساب تضعيف الحسنات كأنه صام الدهر كله.
(7) انظر السنن الكبرى للنسائي برقم [2861] ولفظه (جعل الله الحسنة بعشر ؛ فشهر بعشرة أشهر ، وستة أيام بعد الفطر تمام السنة).

، ويحتمل أنه إنمـــا كره وصل صومها بيوم الفطر ؛ فلو صامها أثناء الشهر فلا كراهة ، وهو ظاهر قوله : ستة أيام بعد الفطر من رمضان ، وقال أبو عمر : كان مالكًا متحفظًا كثير الاحتياط في الدين ، والصيام عملُ بِـــرٍ فلم يره من ذلك ؛ خوفًا على الجهلة كمـــا أوضحه. انتهى. ووجه كونه لم يثبت عنده – وإنْ كان في مسلم – أنَّ فيه سعد بن سعيد[1] ضعفه أحـــمد ابن حنبل[2] ، وقال النسائي : ليس بالقوي[3] ، وقال ابن سعد : ثقة قليل الحديث، وقال ابن عيينة وغيره : إنه موقوف على أبي أيوب ؛ أي وهو مـــمـــا يمكن قوله رأيًا ؛ إذ الحسنة بعشرة ؛ فله علتان ؛ الاختلاف في راويه ، والوقف)[4].

9- قال أحمد بن غنيم النفراوي : (علم من كلام المصنف وغيره أنَّ صيام السنة على أقسام؛ واجب كصوم رمضان ، وحرام كيومي العيد ، ومكروه كأيام الليالي البيض وستة من شوال لمن يقتدى به أو يعتقدها غير مندوبة)[5].

10- قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي : (فإنه ليس لإمام من الأئمة أن يقول هذا الأمر الذي شرعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكروه ؛ لخشية أن يظنه الجهال من جنس الواجب)[6].

وبعد الاطلاع على كتب فقه السادة المالكية يمكن أن نخلصَ إلى أنَّهم ذهبوا إلى كراهة صيام ستٍ من شوال لأسباب تتلخص في الآتي :

1- خشية اعتقاد وجوبها ؛ خصوصًا إذا صامها من يُقتدى بفعله.

2- إظهار صيامها بعد رمضان مباشرة.

3- تقليد العوام لمن يقتدى بفعله فيتوهم وجوب الصيام.

4- صيامها متصلة ببعضها.

5- صيامها علانية.

وتنتفي عندهم الكراهة بالأمور الآتية :

1- إذا لم يعتقد وجوبها.

---

(1) تقدم الكلام على سعد بن سعيد في بداية البحث.
(2) انظر ضعفاء العقيلي (117/2).
(3) الضعفاء والمتروكين (53) برقم [283].
(4) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (271/2).
(5) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (312/1).
(6) أضواء البيان (362/7).

2- تأخير صيامها عن شهر رمضان ، وتصح عندهم أداءً حتى في غير شوال ، بل صرَّحوا بصيامها في عشر ذي الحجة.

3- صيامها اتباعًا للسنة مع عدم التبعية لأحد ممن يقتدى به ؛ خشية اعتقاد الوجوب.

4- تفريق صيامها.

5- صيامها خفية لا علانية.

مناقشة المالكية فيما ذهبوا إليه : إنَّ حجة إنكار الإمام مالك رحمه الله لصيام ستٍ من شوال ؛ بكونه لم يُدرك في المدينة المنورة مَن يصومها مقبولة إلى حدٍ ما ، ومع ذلك لا تقاوم إذا ثبت الحديث الشريف.

إما إنكاره للصيام ؛ خشية اعتقاد الوجوب ، فهو منتفٍ عند المسلمين ؛ لما اشتهر من وجوب صيام شهر رمضان فقط ، وأما تفريقها فلا مانع من ذلك شريطة أن تكون في شوال ، أما إخراجها صيامها عن شهر شوال فهو مستبعدٌ جدًا ؛ لمخالفته للنص.

(تنبيه) : مسألة كراهة صيام ستٍ من شوال عند الإمام مالك رحمه الله نقلها عنه إلى جانب أرباب المذهب المالكي غيرهم ؛ فمن أولئك :

1- قال الذهبي في ((تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق)) تحت عنوان (ست من شوال تستحب) : (وقال أبو حنيفةَ ومالكٌ : لا تُستحبُ ، (م) سعد بن سعيد ، عن عمر بن ثابت ، عن أبي أيوب ، قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم : ((من صامَ رمضانَ ثُمَّ أتبعهُ ستًّا من شوالٍ ، فذلكَ صيامُ الدَّهرِ كُلِّهِ)) قالُوا : فأحمدُ قالَ : سعدٌ ضعيفُ الحديثِ . وقالَ النسائيُّ: ليسَ بالقويِّ . قلنا : وقالَ ابنُ معينٍ : صالحٌ . واحتجَّ بهِ مسلمٌ) [1].

2- ذكر ابن الأمير الصنعاني في كتابه سبل السلام مسألة صيام ستٍ من شوال ، فذكر الحديث وآراء العلمـــاء فيه إلى أن قال : (قال مالك : يكره صومها ، قال : لأنه ما رأى أحدًا من أهل العلم يصومها ، ولئلا يظن وجوبها)[2].

3- ذكر الشوكاني في نيل الأوطار صيام ستٍ من شوال وآراء العلمـــاء فيها فقال : (قال أبوحنيفة ومالك : يكره صومها ، واستدلا على ذلك بأنه ربما ظُنَّ وجوبها ، وهو باطل لا يليق بعاقلٍ فضلًا عن عالم نصب مثله في مقابلة السنة الصحيحة الصريـــحة ، وأيضًا يلزم مثل ذلك في سائر أنواع الصوم المرغب فيها ولا قائل به)[3].

---

(1) تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق (398/1).
(2) سبل السلام (671/2).
(3) نيل الأوطار (613/4).

المبحث الثالث

موقف الحسن البصري من صيام ستٍ من شوال

يعد الحسن البصري (ت 110هـ) من أصحاب المذاهب الفقهية القديمة إلا أنَّ مذهبه لم يُخدم فانقرض ، وقد حَدَّث عن عثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب ، وعمران بن حصين ، والمغيرة بن شعبة ، وسَمُرة بن جُندُب ، وعبدالله بن عباس ، وعبدالله بن عمر ، وأبي بَكرة وغيرهم من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ، وكان الحسن البصري رحمه الله يرى أنَّ صيام شهر رمضان بمفرده يعدل صيام السنة ، وربما حلف أحياناً على ذلك ، وذلك من غير إضافةٍ لصيام ستٍ من شوال ، واليك بعض النصوص:

- ذكر الترمذي في جامعه أنَّ الحسن البصري يرى أنَّ صيام رمضان فقط دون صيام ستٍ من شوال يعدل صيام السنة بأكملها ، بل ويحلف على ذلك فقال : (كان الحسن البصري إذا ذكر عنده صيام ستة أيامٍ من شوال فيقول : والله لقد رضي الله بصيام هذا الشهر عن السنة كلها)[1].
- ذكر ابن أبي شيبة إنَّ الحسن البصري إذا ذكر عنده ستة أيامٍ التي يصومها بعض الناس بعد رمضان تطوعًا كان يقول : (لقد رضي الله بهذا الشهر للسنة كلها) [2].

المبحث الرابع

كراهة صيام الست من شوال عند أبي حنيفة وصاحبه أبي يوسف

قال المباركفوري : (قوله : ((وقد استحب قومٌ صيام ستةٍ من شوال لهذا الحديث)) وهذا هو الحق ، قال النووي : فيه دلالةٌ صريحة لمذهب الشافعي وأحمد وداوود وموافقيهم في استحباب صوم هذه الستة. وقال مالك وأبو حنيفة : يكره ذلك ؛ قال مالك في الموطأ : ما رأيت أحدًا من أهل العلم يصومها ، قالوا : فيكره ؛ لئلا يظن وجوبه ، ودليل الشافعي وموافقيه هذا الحديث الصحيح الصريح ، وإذا ثبتت السنة لا تترك لترك بعض الناس أو أكثرهم أو كلهم لها ، وقولهم : (قد يظن وجوبها) ينتقض بصوم يوم عرفة وعاشوراء وغيرهما من الصوم المندوب انتهى كلام النووي[3] ، قلت : قول من قال بكراهة صوم هذه الستة باطلٌ مخالفٌ لأحاديث الباب ، ولذلك قال عامة المشايخ الحنفية : بأنه لا بأس به . قال ابن

([1]) جامع الترمذي (132/3).
([2]) مصنف ابن أبي شيبة (342/2).
([3]) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (186/4).

الهمـــام : صوم ستٍ من شوال عن أبي حنيفة وأبي يوسف كراهته ، وعامة المشايخ لم يروا به بأسًا انتهى)[1] واليك نصوص بعض فقهاء الحنفية :

1- قال ابن نجيم أثناء كلامه على الصوم المكروه : (ومنه أيضًا صوم ستة من شوال عند أبي حنيفة متفرقًا كان أو متتابعًا ، وعن أبي يوسف كراهته متتابعًا لا متفرقًا لكن عامة المتأخرين لم يروا به بأسًا)[2].

2- قال محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي : (ولا يكره صوم الست أيام من شوال موصولة برمضان) [3].

3- وجاء في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع أثناء كلامه على الصوم المكروه : (ومنها إتباع رمضان بستٍ من شوال كذا قال أبو يوسف : كانوا يكرهون أن يتبعوا رمضان صومًا ؛ خوفًا أن يلحق ذلك بالفرضية ، وكذا روي عن مالك أنه قال : أكره أن يتبع رمضان بستٍ من شوال ، وما رأيت أحدًا من أهل الفقه والعلم يصومها ، ولم يبلغنا عن أحدٍ من السلف ، وإنَّ أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته ، وأن يلحق أهل الجفاء برمضان ما ليس منه ، والإتباع المكروه هو : أن يصوم يوم الفطر ، ويصوم بعده خـــمسة أيام ، فأما إذا أفطر يوم العيد ثم صام بعده ستة أيام : فليس بمكروه بل هو مستحب وسنة)[4].

4- وجاء في شرح فتح القدير ما نصه : (صوم ستة من شوال عن أبي حنيفة وأبي يوسف كراهته ، وعامة المشايخ لم يروا به بأسًا ، واختلفوا فقيل : الأفضل وصلها بيوم الفطر ، وقيل : بل يفرقها في الشهر ؛ وجه الجواز أنه وقع الفصل بيوم الفطر فلم يلزم التشبه بأهل الكتاب ، وجه الكراهة أنه قد يفضي إلى اعتقاد لزومها من العوام ؛ لكثرة المداومة ، ولذا سمعنا من يقول يوم الفطر : نحن إلى الآن لم يأت عيدنا أو نحوه ؛ فأما عند الأمن من ذلك فلا بأس لورود الحديث به)[5].

5- وجاء في مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر : (ولا يكره إتباع الفطر بصوم ستة من شوال في المختار ؛ لأنه وقع الفصل بيوم الفطر ؛ فلا يلزم التشبه بأهل الكتاب فليس بمكروه بل هو مستحب وسنة ؛ لورود الحديث في هذا الباب ، والإتباع المكروه هو أن يصوم يوم الفطر ويصوم بعده

---

(1) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (389/3).
(2) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (278/2).
(3) تحفة الملوك (150).
(4) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (78/2).
(5) شرح فتح القدير (349/2).

خمسة أيام وتفريقها ؛ أي : صوم الستة أفضل ؛ لأنه أبعد عن الكراهة والتشبه بالنصارى في زيادة صيام أيام على صيامهم)[1].

6- قال الشلبي في حاشيته : (صوم ست من شوال عن أبي حنيفة وأبي يوسف كراهته ، وعامة المشايخ لم يروا به بأسًا ، واختلفوا فقيل : الأفضل وصلها بيوم الفطر ، وقيل : بل يفرقها في الشهر ، وجه الجواز أنه وقع الفصل بيوم الفطر فلم يلزم التشبه بأهل الكتاب. وجه الكراهة أنه قد يفضي إلى اعتقاد لزومها من العوام ؛ لكثرة المداومة..)[2].

الخاتـــمة: وفي الختام يمكن أن نخلص إلى أنَّ صيام ستة أيام من شوال بعد صيام رمضان كاملًا يعدل صيام السنة كاملة ، ولا يلزم كون تلك الأيام من شهر شوال أن تكون بعد رمضان مباشرةً ، ولا يلزم كونها متصلة بل يجوز تفريقها ، على أن قربها من شهر رمضان أفضل ؛ لقوله في الحديث (وأتبعه ستًا) وقد اختلفت وجهات نظر الفقهاء في صيامها ؛ فذهب إلى صيامها الشافعي وأحمد ، وذهب إلى كراهتها مالك وأبو حنيفة ، على أنَّ المذهب الحنفي قد خالفوا في هذه المسألة إمامهم ، وكان سبب كراهتها عند مالك أنه لم يُدرك بالمدينة المنورة من يصومها فاستشكل الحديث أو لم يبلغه ، إضافة إلى خشية اعتقاد فرضيتها من العوام ؛ لوصلها برمضان ، وقد أجابه العلمـــاء بأن خشية اعتقاد الفرضية منتفٍ بسنية صيام أيام أخر ؛ مثل صوم يوم عرفة وعاشوراء ونحوها ، ويمكن جعل نتائج البحث في الآتي :

1- صيام ستة أيام من شوال ثابتة في السنة المطهرة ، وعليها عمل كثير من المسلمين في الماضي والحاضر.

2- حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه : (من صام رمضان وأتبعه ستًا من شوال كان كصيام الدهر) خرجه الإمام مسلم في صحيحه ، وسنده لا غبار عليه إلا الكلام على (سعد بن سعيد) وهو سيئ الحفظ.

3- ذهب الشافعي وأحمد إلى سنية صيام ست من شوال ؛ للحديث أعلاه.

4- كره مالك وأبوحنيفة صيام ست من شوال ؛ لعدم ثبوت ذلك عندهم ولهم مبررات أخرى.

5- معتمد المذهب الحنفي سُنية صيام الست من شوال مـــخالفين إمامهم بوضوح تام.

---

(1) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (376/1).
(2) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق للزيلعي (332/1).

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

مراجع ومصادر البحث:

1- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلمـــاء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار ، وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار / يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي ، أبو عمر (ت 463هـــ) دار قتيبة ، دمشق – دار الوعي ، حلب ، الطبعة الأولى ، 1414هـــ – 1993م ، تحقيق : عبدالمعطي أمين قلعجي.

2- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن / محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت 1393هـــ) دار الفكر للطباعة و النـــشر و التوزيع ، بيروت ، لبنان ، 1415 هـــ – 1995 مـــ

3- إكمـــال المعلم شرح صحيح مسلم / العلامة القاضي عياض اليحصبي ، أبو الفضل (ت 544 هـــ).

4- البحر الرائق شرح كنز الدقائق / زين الدين بن إبراهيم بن نجيم ، المعروف بابن نجيم المصري (ت 970هـــ) دار المعرفة ، بيروت.

5- بدائع الصنائع / علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت 587هـــ) دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، 1402هـــ – 1982م.

6- بداية المجتهد و نهاية المقتصد / محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ، أبو الوليد (ت 595هـــ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر، الطبعة الرابعة ، 1395هـــ/1975م.

7- تاريخ أسمـــاء الضعفاء والكذابين / عمر بن أحمد بن عثمـــان المعروف بابن شاهين ، أبو حفص (ت 385هـــ) الطبعة : الأولى ، 1409هـــ ، 1989م ، تحقيق : عبد الرحيم محمد أحمد القشقري.

8- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ / عثمـــان بن علي بن محجن البارعي ، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت 743 هـــ) مع الحاشية : شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت 1021 هـــ) المطبعة الكبرى الأميرية بولاق ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1313 هـــ.

9- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي / محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت 1353هـــ) أبو العلا ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

10- حاشية السندي على النسائي / نور الدين بن عبدالهادي السندي ، أبو الحسن ، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ، الطبعة الثانية ، 1406هـــ – 1986م ، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة.

11- ذخيرة الحفاظ / محمد بن طاهر المقدسي (ت 507 هـــ) دار السلف ، 1416 هـــ –1996م ، الرياض ، تحقيق : الدكتور عبد الرحمن الفريوائي.

12- تحفة الملوك / محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت 666هـــ) دار البشائر الإسلامية ، 1417هـــ ، بيروت ، تحقيق : الدكتور عبد الله نذير أحمد.

13- تفسير القرطبي / محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ، أبو عبد الله (ت 671هـ) دار الكتب المصرية – القاهرة ، الطبعة الثانية ، 1384هـ – 1964 م ، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش

14- تقريب التهذيب / أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني ، أبو الفضل (ت 852هـ) دار الرشيد – سوريا ، الطبعة الأولى ، 1406هـ – 1986م ، تحقيق : محمد عوامة.

15- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق / محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي ، أبو عبد الله (ت 748هـ) ، دار الوطن – الرياض ، الطبعة الأولى ، 1421 هـ – 2000م ، تحقيق : مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب.

16- جامع الترمذي / محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، أبو عيسى (ت 275هـ) دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون.

17- الجرح والتعديل / عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي التميمي ، أبومحمد (ت 327هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة الأولى ، 1952م.

18- الذخيرة / شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق : محمد حجي ، دار الغرب ، 1994م ، بيروت.

19- رجال صحيح مسلم / أحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني ، أبو بكر (ت 428هـ) دار المعرفة ، 1407هـ ، بيروت ، تحقيق : عبد الله الليثي.

20- سبلا السلام شرح بلوغ المرام /محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني (ت 1182هـ) دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة السابعة ، 1992م ، تحقيق : إبراهيم عصر.

21- سنن ابن ماجه / محمد بن يزيد القزويني ، أبو عبد الله (ت 273هـ) دار الفكر ، بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.

22- سنن أبي داوود / سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، أبو داوود (ت 275هـ) دار الفكر ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد.

23- سنن النسائي الكبرى / أحمد بن شعيب النسائي ، أبو عبد الرحمن (ت 303هـ) دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، 1411هـ – 1991م ، تحقيق : الدكتور عبدالغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن.

24- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك / محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت 1122هـ) دار الكتب العلمية ، 1411هـ ، بيروت.

25- شرح فتح القدير / كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت 681هـ) دار الفكر ، بيروت.

26- شعب الإيمان / أحمد بن الحسين البيهقي ، أبو بكر (ت 458هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1410هـ ، تحقيق : محمد السعيد بسيوني زغلول.

27- صحيح مسلم / مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، أبو الحسين (ت 261هـ) دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.

28- الضعفاء / محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي ، : أبو جعفر (ت 322هـ) ، دار المكتبة العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، 1404هـ – 1984م ، تحقيق : عبد المعطي أمين قلعجي.

29- الضعفاء والمتروكين / أحمد بن شعيب النسائي ، أبو عبدالرحمن (ت 303هـ) دار الوعي ، حلب ، الطبعة الأولى ، 1369م ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد.

30- العرف الشذي شرح سنن الترمذي / محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي (ت 1353هـ) الطبعة الأولى ، تدقيق : مؤسسة ضحى للنشر والتوزيع ، تحقيق : محمود أحمد شاكر.

31- العلل الواردة في الأحاديث النبوية /علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني البغدادي ، أبو الحسن (ت 385هـ) دار طيبة – الرياض ، الطبعة الأولى ، 1405هـ – 1985م ، تحقيق : الدكتور محفوظ الرحمن زين الله السلفي.

32- عون المعبود شرح سنن أبي داوود / محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الثانية ، 1415هـ.

33- فتح الباري شرح صحيح البخاري / أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني الشافعي ، أبو الفضل (ت 852هـ) دار المعرفة – بيروت ، 1379هـ.

34- الفروع / محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي، أبو عبد الله (ت 763هـ) مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، 1424 هـ – 2003 مـ ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي.

35- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني / أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي (ت 1125هـ) دار الفكر ، 1415هـ ، بيروت.

36- الكامل في ضعفاء الرجال / عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد الجرجاني ، أبو أحمد (ت 365هـ) دار الفكر – بيروت ، الطبعة الثالثة ، 1409هـ – 1988م ، تحقيق : يحيى مختار غزاوي.

37- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر / عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده (ت 1078هـ) لبنان ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1419هـ – 1998م ، تحقيق : خليل عمران المنصور.

38- المحرر في الحديث / شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت 744هـ) دار المعرفة – لبنان / بيروت ، الطبعة الثالثة ، 1421هـ – 2000م ، تحقيق : الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي ومحمد سليم إبراهيم سمارة وجمال حمدي الذهبي.

39- مسند أبي عوانة / الإمام أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفرائني (ت 316هـ) دار المعرفة ، بيروت.

40- مسند أحمد ابن حنبل / أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، أبو عبدالله (ت 241هـ) مؤسسة قرطبة ، القاهرة.

41- مسند الشاشي / الهيثم بن كليب الشاشي ، أبو سعيد (ت 335هـ) مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، 1410هـ ، تحقيق : الدكتور محفوظ الرحمن زين الله.

42- مشاهير علماء الأمصار / محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي ، أبو حاتم (ت 354هـ) دار الكتب العلمية – بيروت ، – 1959م ، تحقيق : م. فلايشهمر.

43- مصنف ابن أبي شيبة / عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ، أبو بكر ، مكتبة الرشد – الرياض ، الطبعة الأولى ، 1409هـ ، تحقيق : كمال يوسف الحوت.

44- المعجم الكبير / سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني ، أبو القاسم (ت 360هـ) مكتبة العلوم والحكم – الموصل ، الطبعة الثانية ، 1404هـ – 1983م ، تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي.

45- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج / يحيى بن شرف بن مري النووي ، أبو زكريا (ت 676هـ) دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، 1392هـ.

46- موطأ الإمام مالك / مالك بن أنس الأصبحي ، أبو عبدالله (ت 179هـ) دار إحياء التراث العربي ، مصر ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.

47- نوادر الأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وآله وسلم / محمد بن علي بن الحسن ابن بشر المشهور بالحكيم الترمذي ، أبو عبد الله (ت : نحو 320هـ) دار الجيل ، بيروت ، 1992م ، تحقيق : عبدالرحمن عميرة.

48- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار / محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت 1250هـ) إدارة الطباعة المنيرية.

جامعة الناصر
AL-NASSER UNIVERSITY